القيود القانونية على تعديل المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة في التشريعات الفرنسية والعراقية والإيرانية

الاستاذ المشارك السيد حسن شبيرى زنجانى
قانون الخاص و الملكية الفكرية، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.
دانشيار، حقوق خصوصى و مالكيت فكرى، دانشكده حقوق دانشگاه قم، قم، جمهورى اسلامى ايران
shshobeiri@yahoo.com

علياء عادل عبدالحسين كاظم تقي
طالبة دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الاسلامية الايرانية.
دانشجوى دكترى، حقوق خصوصى، دانشكده حقوق دانشگاه قم، قم، جمهورى اسلامى ايران.
gonaalheat123@gmail.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، المنتج، التخفيف، التشديد، النظام العام، المستهلك، القانون المقارن، فرنسا، العراق، إيران

كيفية اقتباس البحث

زنجاني ، حسن شبيري، علياء عادل عبدالحسين كاظم تقي ، القيود القانونية على تعديل المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة في التشريعات الفرنسية والعراقية والإيرانية، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تموز ٢٠٢٥،المجلد:١٥ ،العدد:٤ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Legal Constraints on the Modification of Product Liability: A Comparative Study in French, Iraqi, and Iranian Legislations

Associate Professor Seyed Hassan Shobeiri (Zanjani),
Intellectual Property Rights and Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Ph.D. Student Aliaa Adel Abdul Hussein Kazim Taqi
Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

Keywords : Product liability, producer, mitigation, intensification, public order, consumer, comparative law, France, Iraq, Iran.

How To Cite This Article
Zanjani, Seyed Hassan Shobeiri , Aliaa Adel Abdul Hussein Kazim Taqi , Legal Constraints on the Modification of Product Liability: A Comparative Study in French, Iraqi, and Iranian Legislations,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, July 2025,Volume:15,Issue 4.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research, extracted from the second chapter of a master's thesis, addresses the modification of product liability through an analytical study of both mitigation and intensification mechanisms. It focuses on the legal constraints imposed by comparative civil legislations on such modifications. The study explores the legitimacy of contractual agreements aiming to exempt or increase a producer's liability and their compatibility with the principle of public order, especially in contracts involving consumers, The findings reveal that the French legal system provides strict consumer protection and prohibits any clause that reduces a producer's liability for bodily harm. In contrast, Iraqi law allows for mitigation, provided there is no fraud or gross negligence. Iranian law, however, is based on traditional jurisprudential foundations that prioritize the producer's awareness of the defect and tend to weaken the position of

the injured party, The study recommends enacting a specific Iraqi statute regulating product liability in alignment with the European directive, strengthening judicial oversight over contractual clauses, and promoting a culture of consumer protection in both legislation and practice.

There is a necessary distinction between relationships between professionals and between professionals and consumers, as some modifications are acceptable in the former and strongly rejected in the latter.It has been shown that judicial oversight plays a pivotal role in invalidating unfair conditions, even in the absence of explicit texts, particularly in French and Iraqi law.

الملخص

يتناول هذا البحث المستل من الفصل الثاني من رسالة الماجستير موضوع تعديل المسؤولية المدنية للمنتج، من خلال دراسة صور التخفيف والتشديد، وتحليل القيود القانونية التي تفرضها التشريعات المدنية المقارنة على هذه التعديلات. وقد ركزت الدراسة على بيان مدى مشروعية الاتفاقات التي تهدف إلى الإعفاء أو التشديد في مسؤولية المنتج، ومدى انسجامها مع مبدأ النظام العام، خاصة في العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكًا، تُظهر الدراسة أن التشريع الفرنسي يتجه نحو حماية مطلقة للمستهلك، ويحظر أي شرط يُخفف من مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية، بينما يتسم القانون العراقي بالمرونة، إذ يسمح بالتخفيف بشرط عدم وجود غش أو خطأ جسيم. أما التشريع الإيراني، فيقوم على أسس فقهية تقليدية تُعلي من شأن العلم بالعيب وتُخفف من مركز المضرور، وتُوصي الدراسة بضرورة اعتماد تشريع خاص في العراق لتنظيم مسؤولية المنتج على غرار التوجيه الأوروبي، وتفعيل الرقابة القضائية على الشروط التعاقدية، وتعزيز ثقافة حماية المستهلك في التشريع والممارسة.

المقدمة

في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، ومع اتساع نطاق تداول السلع والخدمات في الأسواق المحلية والدولية، أصبحت مسألة حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات إحدى الركائز الأساسية للتشريعات الحديثة. وقد أفرز هذا الواقع القانوني نوعًا جديدًا من المسؤولية المدنية يُعرف بـ"المسؤولية عن المنتجات المعيبة"، وهي مسؤولية تقوم على مبدأ الضمان دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب المنتج، ما يعكس تحولاً جوهريًا في الفلسفة القانونية التقليدية.

إن طبيعة هذه المسؤولية وما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية، دفعت المنتجين إلى محاولة تقييد نطاقها من خلال تضمين العقود شروطًا تهدف إلى تخفيفها أو الإعفاء منها، أو في

أحيان أخرى تشديدها، خاصة في العلاقات بين المهنيين. الأمر الذي يثير تساؤلات جوهرية حول مدى مشروعية هذه الشروط من الناحية القانونية، ومدى تقيدها بمبدأ النظام العام الذي يرمي إلى حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، وبخاصة المستهلك.

وإزاء تباين مواقف التشريعات بشأن هذا الموضوع، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني لتعديل المسؤولية المدنية للمنتج، من خلال استعراض وتحليل مواقف كل من القانون الفرنسي والعراقي والإيراني، لا سيما في ضوء التوجيه الأوروبي EEC٣٧٤/٨٥/، والمبادئ القضائية الراسخة، والقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

تهدف هذه المقدمة إلى تمهيد الطريق لفهم معمق للتوازن الدقيق الذي تحاول التشريعات الحديثة أن تحققه بين حرية التعاقد من جهة، ومتطلبات العدالة الاجتماعية وحماية المضرور من جهة أخرى، وهو ما يجعل من هذه الدراسة إضافة علمية ضرورية في الحقل القانوني، خصوصًا في ظل تطور أنظمة حماية المستهلك والتوجهات الدولية الحديثة في هذا المجال.

اولاً: إشكالية البحث:

في ظل تنامي الصناعات وتعدد سلاسل الإنتاج والتوزيع، باتت مسألة مسؤولية المنتج عن الأضرار الناتجة عن العيوب في المنتجات من أبرز التحديات القانونية. تظهر الإشكالية في مدى إمكانية تعديل هذه المسؤولية سواء بالتخفيف منها أو التشديد عليها، ومدى مشروعية الشروط العقدية التي يسعى المنتجون من خلالها إلى تقييد مسؤوليتهم تجاه المستهلك أو المهني، خاصةً في ظل تفاوت القوة التفاوضية بين الأطراف، وهو ما يثير التساؤل الجوهري التالي:

ما حدود سلطة الأطراف التعاقدية، وخصوصًا المنتجين، في تنظيم أو تقييد آثار المسؤولية المدنية الناشئة عن العيوب في المنتجات، دون الإخلال بحقوق المستهلك الأساسية ومرتكزات الحماية القانونية المقررة له؟

ثانياً: أهداف البحث:

١. بيان مفهوم تعديل المسؤولية المدنية للمنتج.
٢. توضيح صور وشروط التخفيف والتشديد في المسؤولية.
٣. دراسة مدى جواز الشروط العقدية المعدلة للمسؤولية.
٤. تحليل مواقف القوانين المقارنة (الفرنسي، العراقي، الإيراني).
٥. تقييم مدى انسجام تلك التعديلات مع قواعد النظام العام وحماية المستهلك.

ثالثاً: أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول إحدى المسائل الحيوية المرتبطة بالحماية المدنية للمستهلك، ويهدف إلى توضيح التوازن بين حرية التعاقد من جهة، ومتطلبات العدالة العقدية والضمان من جهة أخرى، في ضوء التطبيقات القضائية والاتجاهات التشريعية المقارنة.

رابعاً: نطاق البحث:

الموضوعية: تركز الدراسة على المسؤولية المدنية الناتجة عن عيوب المنتجات فقط، دون التطرق إلى المسؤوليات الأخرى.

الزمانية: تستند إلى النصوص والتعديلات التشريعية النافذة حتى عام ٢٠٢٤.

المكانية: تشمل التشريعات الفرنسية والعراقية والإيرانية.

خامساً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتفسيرها، ومقارنة المواقف التشريعية والفقهية والقضائية في الدول الثلاث، بغرض الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف.

المبحث الأول

تخفيف المسؤولية المدنية للمنتج

تقوم المسؤولية المدنية، في الأصل، على مبدأ التعويض العادل للمضرور عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ أحد الأطراف[١]. غير أن تطور مفهوم المسؤولية، خاصة في مجال المنتجات الصناعية، أدى إلى ظهور اتجاهات تشريعية تسمح للمنتج – ضمن شروط معينة – بتخفيف نطاق هذه المسؤولية، إمّا عبر تحديد سقف للتعويض، أو بتقليص آجال المطالبة، أو بتعديل طبيعة الالتزام من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية[٢].

ومع أن هذه الممارسات قد تُفهم ضمن مبدأ حرية التعاقد، إلا أنها تثير إشكالات كبيرة، خصوصًا حينما تتعلق بالأضرار الجسدية أو تمس حقوق المستهلكين الذين يمثلون الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[٣].

ويظهر التخفيف من المسؤولية بوضوح في العقود التي يُدرج فيها المنتج شرطًا يعفيه جزئيًا من تبعات الضرر[٤]، أو يحدد مقدار التعويض مسبقًا، أو يشترط تقادمًا أقصر من النص القانوني[٥]، أو ينقل عبء الإثبات إلى المضرور.

وتختلف مشروعية هذه الشروط بحسب طبيعة العلاقة (مهني–مهني أم مهني–مستهلك)، وطبيعة الضرر (جسدي أم مالي)، ومدى احترامها لمبادئ النظام العام. انطلاقًا من هذا الأساس، يقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

صحة الاتفاقات المخففة من المسؤولية

تُعد صحة الاتفاقات المخففة من المسؤولية من أكثر المواضيع إثارة للجدل في مجال المسؤولية المدنية، حيث تنطلق من مبدأ سلطان الإرادة الذي يسمح للأطراف بتعديل التزاماتهم العقدية شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة[٦]. وتبرز هذه الاتفاقات في عدة صور، منها: الاتفاق على تقليص مدة التقادم، الاتفاق على تحويل الالتزام من تحقيق نتيجة إلى بذل عناية، والإعفاء الجزئي من المسؤولية[٧].

اولاً: الاتفاق على تقليص مدة التقادم

يراد به اتفاق الطرفين على تقليص المدة القانونية المقررة لمباشرة دعوى المسؤولية، وهو ما قد يشكل عقبة أمام المضرور في إثبات حقه في وقت مناسب[٨]. ومع أن القاعدة العامة تمنع الاتفاق على تقليص المدة المقررة قانونًا، إلا أن بعض التشريعات، كالقانون المدني العراقي، أجازت مثل هذا الاتفاق بشرط ألا تقل المدة عن الحد الأدنى المعقول[٩].

ثانياً: الاتفاق على تحويل طبيعة الالتزام

يتحقق ذلك عندما يُحوّل الالتزام من "تحقيق نتيجة" إلى "بذل عناية"، ما يُصعب على المضرور إثبات إخلال المدين بالتزامه، خاصة أن عبء الإثبات ينتقل إلى الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[١٠]. وهذا النوع من التخفيف قد يكون مشروعًا في حالات مهنية، لكنه يُعد باطلًا إذا تعلق بأضرار جسدية تصيب المستهلك.

ثالثاً: الإعفاء الجزئي من المسؤولية

يمثل هذا النوع صورة وسطى بين الإعفاء الكلي والتشديد، حيث يُعفى المدين من بعض الآثار المترتبة على الالتزام دون أن يُسقطها كليًا[١١]. ويُشترط لصحة هذا النوع من الاتفاقات ألا يمس الالتزامات الجوهرية للعقد، كضمان السلامة أو الصحة الجسدية.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الاتفاقات المخففة

ترتّب الاتفاقات المخففة من المسؤولية المدنية آثارًا قانونية متعددة، تختلف بحسب طبيعة الشرط المدرج في العقد، ومدى انسجامه مع النظام العام والمصلحة العامة. ويمكن تلخيص هذه الآثار في ثلاث فقرات رئيسية: تخفيف درجة العناية، تخفيف نوع الالتزام، وتقصير مدة التقادم[١٢].

اولاً: الآثار المترتبة على تخفيف درجة العناية

إذا اتفق الأطراف على أن يبذل المنتج عناية أقل من تلك التي يبذلها الشخص المعتاد، فإن المنتج لا يُسأل عن الضرر إذا التزم بالعناية المتفق عليها، حتى وإن كانت دون المستوى المعتاد[١٣]. إلا أن هذا الاتفاق لا يسقط المسؤولية في حالة الغش أو الإهمال الجسيم[١٤]. كما يبقى عبء الإثبات على المضرور، وهو ما يضعف مركزه القانوني، خصوصًا إذا تعلق الأمر بمستهلك غير محترف.

ثانياً: الآثار المترتبة على تخفيف نوع الالتزام

ينشأ عن هذا النوع من الاتفاقات تحول الالتزام من "تحقيق نتيجة" إلى "بذل عناية"، مما ينقل عبء الإثبات إلى المتضرر، حيث يُلزم بإثبات تقصير المنتج بدلاً من الاكتفاء بإثبات وقوع الضرر[١٥]. وهذا يمثل عبئًا إضافيًا قد يحول دون حصول المضرور على التعويض المناسب، ويقلل من فعالية الحماية القانونية المقررة له، خاصة في حالة الضرر الجسدي أو الصحي.

ثالثاً: الآثار المترتبة على تقصير مدة التقادم

ينتج عن تقصير المدة التي يمكن خلالها رفع دعوى المسؤولية، تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمضرور لاتخاذ الإجراءات القانونية، ما قد يؤدي عمليًا إلى إهدار حقه بالتقاضي[١٦]. وتُعد هذه الاتفاقات مشروعة فقط إذا كانت المدة المتفق عليها معقولة، وتمت بحرية كاملة بين طرفين متكافئين.

المطلب الثالث

محاولات التخفيف من مبدأ البطلان.

رغم أن العديد من التشريعات المدنية تعتبر الاتفاقات التي تعفي أو تخفف من المسؤولية عن الأضرار الجسدية باطلة لمخالفتها النظام العام، إلا أن هناك توجّهًا فقهيًا وقضائيًا نحو تخفيف هذا المبدأ، لا سيّما في العلاقات التعاقدية بين المهنيين[١٧]. فقد رأى بعض الفقهاء أن الإلغاء التلقائي لمثل هذه الشروط دون مراعاة طبيعة العلاقة أو صفة المتعاقدين قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، ويخلّ بمبدأ الموازنة بين المصالح[١٨].

أولًا: مؤاخذات على تطبيقات القضاء لمبدأ البطلان

تواجه التطبيقات القضائية الصارمة لمبدأ البطلان جملة من المؤاخذات، أبرزها أنها تؤدي أحيانًا إلى حماية غير مستحقة، خاصة إذا تم الاتفاق بحرية بين مهنيين متكافئين[١٩]. كما أن بعض الأحكام تنسحب آثارها على علاقات تعاقدية لا تشمل مستهلكين، مما يخلّ بوظيفة الحماية ويقيد حرية التعاقد بين المهنيين[٢٠].

ثانيًا: التوجهات التشريعية نحو التخفيف

استجابت بعض التشريعات لهذه المؤاخذات، وسمحت بإعمال الشروط المخففة أو المحددة للمسؤولية في العلاقات المهنية البحتة، شرط أن لا تتعلق بأضرار جسدية أو صحية. ويُعد القانون الفرنسي نموذجًا بارزًا في هذا المجال، إذ أجاز في المادة ١٣٨٦/١٥-٢ من قانون المسؤولية عن المنتجات إدراج هذه الشروط بين المهنيين بشأن الأضرار المالية[٢١].

ثالثًا: ضرورة التمييز بين المهني والمستهلك

يشدد الفقه المقارن على ضرورة التفرقة بين العلاقات التي يكون فيها أحد الأطراف مستهلكًا، وتلك التي تجمع بين مهنيين. ففي الحالة الأولى تُحظر الشروط المخففة حمايةً للطرف الأضعف، أما في الحالة الثانية، فالغالب هو القبول بها، بشرط أن تكون وليدة تفاوض حر[٢٢].

تمثل المقارنة بين التشريعات الثلاثة (الفرنسي، العراقي، الإيراني) أداة تحليلية فعالة لإبراز أوجه التباين والاتفاق في معالجة مسألة تعديل المسؤولية المدنية للمنتج. وتتضح من خلالها فلسفة كل نظام قانوني في الموازنة بين حرية التعاقد من جهة، وحماية الطرف المتضرر من جهة أخرى.

يُعد التشريع الفرنسي الأكثر صرامة في حظر الاتفاقات التي تهدف إلى تخفيف أو إعفاء المنتج من المسؤولية، لا سيّما في حالة الأضرار الجسدية[٢٣]. فقد تبنى القانون الفرنسي التوجيه الأوروبي رقم ٣٧٤/٨٥ EEC/الذي ينص على أن مسؤولية المنتج لا يجوز الحد منها باتفاق تعاقدي، ويُعدّ كل شرط مخالف لذلك باطلًا[٢٤]. كما فرّق المشرع الفرنسي بين علاقات المهنيين فيما بينهم، حيث أجاز بعض التخفيف في الأضرار المالية فقط، وبين علاقة المهني بالمستهلك، حيث الحماية مطلقة[٢٥].

أما في القانون المدني العراقي، فإن موقفه أكثر مرونة، إذ لم يضع قواعد خاصة بالمسؤولية عن المنتجات، بل خضع الأمر للقواعد العامة في العقود والمسؤولية التقصيرية[٢٦]. وأجاز المشرع الاتفاق على تخفيف أو إعفاء المسؤولية العقدية ما لم يكن هناك غش أو خطأ جسيم، كما ورد في المادة (٢/٢٥٩). إلا أن القضاء العراقي يتجه إلى حماية المستهلك عند وجود عيوب في السلعة، حتى لو تضمّن العقد شرطًا يخفف من المسؤولية[٢٧].

يرتكز النظام الإيراني على الفقه الإسلامي، ويُبنى على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، مما يجعله أقرب إلى التوجه المحافظ في تفسير شروط المسؤولية المدنية[٢٨]. ويُجيز المشرع الإيراني للمنتج دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن الضرر لم يكن بسببه، أو أن المشتري استخدم المنتج بطريقة خاطئة. كما أن الاتفاقات المخففة أو المحددة للمسؤولية تُعتبر مشروعة ما لم تتعارض مع النظام العام أو القوانين الحتمية، وهو ما يجعل عبء الإثبات أثقل على المتضرر مقارنة بالتشريعات الأخرى[٢٩].

بعد استعراض المواقف التشريعية المختلفة لكل من فرنسا والعراق وإيران، يتبيّن أن المقاربة القانونية لتعديل المسؤولية المدنية للمنتج تختلف بحسب الخلفية التشريعية، والفلسفة القانونية الحاكمة، ومدى تطور منظومة حماية المستهلك في كل نظام.

المبحث الثاني

تشديد المسؤولية المدنية للمنتج

يقوم مبدأ تشديد المسؤولية المدنية للمنتج على أساس تقوية مركز المضرور في العلاقة التعاقدية أو غير التعاقدية، خاصة حينما يتعلق الأمر بمنتجات قد تلحق أضرارًا جسيمة بالأشخاص أو الممتلكات[٣٠]. ويأخذ هذا التشديد صورًا متعددة، كتحويل الالتزام من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة، أو اشتراط مستوى أعلى من الحيطة والعناية، أو تمديد مدة التقادم في دعاوى المسؤولية[٣١].

يهدف هذا المبحث إلى بيان مدى مشروعية هذه الاتفاقات وأثرها على العلاقة التعاقدية، وذلك من خلال تقسيمه إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: التشديد في تقييم مسلك المنتج.

الفرع الثاني: القيود القانونية على اتفاقات التشديد.

الفرع الثالث: الحماية القانونية للمستهلك من الشروط المشددة.

ويمثل هذا الاتجاه المقابل لمبدأ التخفيف والإعفاء من المسؤولية، ويعكس تطورًا في السياسة التشريعية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق توازن بين مصالح الأطراف، خاصة في ظل هيمنة الشركات الكبرى وتعدد الوسطاء في سلاسل الإنتاج والتوزيع[٣٢].

وقد أصبح التشديد أداة فعالة لتعزيز الالتزام بضمان السلامة والجودة، لا سيما في القطاعات الحيوية كالأدوية والأغذية والتقنيات الحديثة[٣٣]، حيث إن إخلالًا بسيطًا قد يؤدي إلى عواقب جسيمة، الأمر الذي يبرر تدخل المشرع أو الاتفاق لفرض التزامات مشددة على المنتجين والمهنيين.

المطلب الأول

التشديد في تقييم مسلك المنتج

يتحقق التشديد في تقييم مسلك المنتج عندما يتفق الأطراف صراحة على رفع مستوى التزام المنتج بما يتجاوز الحد المألوف في القواعد العامة، وذلك من خلال إلزامه بتحقيق نتيجة معينة بدلاً من مجرد بذل عناية، أو بفرض درجة أعلى من الحيطة والدقة في أداء التزاماته[٣٤]. وتكمن أهمية هذا التشديد في المجالات التي تتطلب سلامة قصوى، مثل الصناعات الغذائية والطبية والتقنية[٣٥].

أولًا: تحويل الالتزام من بذل عناية إلى تحقيق نتيجة

بموجب القواعد العامة، قد يكون التزام المنتج مجرد التزام ببذل عناية، كأن يتخذ الاحتياطات المعتادة لتفادي العيب أو الضرر[٣٦]. لكن الاتفاق بين الطرفين قد يشدد هذا الالتزام ليصبح التزامًا بتحقيق نتيجة، كأن يضمن خلو المنتج من أي ضرر عند الاستخدام الطبيعي. في هذه الحالة، يُسأل المنتج حتى لو أثبت أنه بذل كل الجهود الممكنة، لأن معيار الالتزام أصبح النتيجة لا الوسيلة[٣٧].

ثانيًا: التشدد في درجة العناية

في بعض الحالات، يتفق الطرفان على أن يبذل المنتج عناية استثنائية تفوق عناية "الرجل المعتاد"، وهو ما يُعرف بالتشدد في درجة الحيطة[٣٨]. ويترتب على ذلك مساءلة المنتج حتى في الحالات التي قد لا يُسأل فيها وفق المعيار التقليدي، مما يعكس رغبة تعاقدية في رفع سقف الضمان وتحقيق حماية أكبر.

ثالثًا: تمديد مدة التقادم

في الاتجاه المعاكس لتقصير المدة، قد يتفق الطرفان على إطالة مدة التقادم المقررة لرفع دعوى المسؤولية، وهو ما يُعد نوعًا من التشدد إذا كان لصالح المضرور[٣٩]. ويُشترط في هذه الحالة عدم تعارض هذا الاتفاق مع نصوص آمرة، وأن يتم بموجب تفاوض حر بين الطرفين.

المطلب الثاني

القيود القانونية على اتفاقات التشديد

رغم مشروعية اتفاقات تشديد المسؤولية المدنية في بعض النطاقات، إلا أن القانون والقضاء فرضا عليها جملة من القيود تهدف إلى حماية التوازن التعاقدي، والحيلولة دون استغلال أحد الأطراف موقعه الأقوى لفرض التزامات مرهقة على الطرف الآخر[٤٠]. وتتمثل هذه القيود في: وضوح الاتفاق، عدم مخالفته للنظام العام، والتزامه بحسن النية.

أولًا: ضرورة وضوح وصراحة الاتفاق

يشترط في اتفاقات التشديد أن تكون واضحة وصريحة، فلا يجوز الاكتفاء بإشارات ضمنية أو ألفاظ مبهمة[٤١]. ويرجع هذا الشرط إلى أن هذه الاتفاقات تُحمّل الطرف الملتزم التزامات إضافية غير مفترضة في القواعد العامة، وبالتالي يجب أن يكون راضٍ بها عن علم[٤٢]. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن الشروط التي تزيد من التزامات المدين يجب أن تُصاغ بشكل لا لبس فيه، وأي غموض فيها يُفسر لمصلحة المدين[٤٣].

ثانيًا: عدم مخالفة الاتفاق للنظام العام

لا يُعتد بأي اتفاق يؤدي إلى تحميل المدين مسؤولية تتعارض مع قواعد النظام العام، مثل تحميله نتائج أفعال لم يرتكبها أو تجاوز ما يسمح به القانون[٤٤]. فعلى سبيل المثال، لا يجوز الاتفاق على أن يكون المنتج مسؤولًا عن الأضرار الناجمة عن قوة قاهرة، لأن ذلك يُخل بالمبادئ الأساسية لمسؤولية مدنية عادلة.

ثالثًا: ضرورة احترام حسن النية

تُعد اتفاقات التشديد باطلة إذا شُرعت أو استُعملت بسوء نية، كأن تُفرض على الطرف الأضعف من غير تفاوض فعلي[٤٥]. فالتشدد المشروع هو ما اتفق عليه الطرفان بحرية، أما إذا فُرض قسرًا أو باستغلال مركز تفاوضي مهيمن، فيُعد باطلًا لمخالفته حسن النية في التعاقد، وفق ما نصّت عليه تشريعات حماية المستهلك في فرنسا والعراق.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للمستهلك من الشروط المشددة

تولي التشريعات الحديثة اهتمامًا متزايدًا بحماية المستهلك من الشروط التعاقدية التي قد تؤدي إلى تحميله التزامات مفرطة، أو تنتقص من حقوقه الأساسية، لا سيّما تلك التي تتعلق بتشديد مسؤوليته في مواجهة المنتج أو المهني[٤٦]. ويأتي هذا الحرص نتيجة لاختلال مراكز القوة التفاوضية بين الطرفين، واعتبار المستهلك الطرف الأضعف، مما يبرر تدخل المشرّع لمنع الشروط المجحفة.

أولًا: البطلان المطلق للشروط المشددة في عقود الاستهلاك

نصت قوانين حماية المستهلك في عدد من الدول، ومنها العراق وفرنسا، على بطلان أي شرط يحمل المستهلك مسؤوليات إضافية لا يقرّها القانون[٤٧]. فمثلًا، لا يجوز فرض شرط يُحمّل المستهلك تكاليف إضافية عند الإخلال الجزئي، أو يلزمه بتعويض مبالغ فيه عن أضرار

بسيطة[٤٨]. وقد اعتبر المشرع الفرنسي هذه الشروط "تعسفية"، وأوجب على القاضي إلغاؤها متى تبين أنها تؤدي إلى اختلال فاضح في توازن الالتزامات[٤٩].

ثانيًا: التفسير لصالح المستهلك

تُفسَّر الشروط غير الواضحة أو الملتبسة في عقود الاستهلاك دائمًا لصالح المستهلك، وهذا ما أكدت عليه المادة (L.211-1) من قانون الاستهلاك الفرنسي[٥٠]. وهذا التوجه يهدف إلى تقييد المهنيين من تضمين العقود صيغًا ملتوية أو مركبة لغرض تمرير التزامات مشددة غير مفهومة للمستهلك.

ثالثًا: رقابة القضاء واللجان المتخصصة

يُمنح القضاء صلاحية مراجعة العقود الاستهلاكية ومراقبة الشروط الواردة فيها، ويحق له إلغاء أي شرط يراه مجحفًا أو مخالفًا للنظام العام، حتى لو وافق عليه المستهلك ظاهريًا[٥١]. وقد تبنت بعض الدول، مثل فرنسا، لجانًا لمقاومة الشروط التعسفية، تُعنى بمراجعة العقود النموذجية، واقتراح التعديلات اللازمة لحماية المستهلكين.

ان التشريع الفرنسي يظهر توجّهًا حاسمًا في حماية المستهلك من خلال حظر أي اتفاق يخفف من مسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية، واعتبار ذلك من النظام العام[٥٢]. ويُعد هذا التوجه متقدمًا على غيره من الأنظمة، كونه يوفر حماية تلقائية للطرف الضعيف، دون الحاجة إلى إثبات سوء نية أو غش في معظم الحالات، كما يوازن بين المصالح التعاقدية في علاقات المهنيين فيما بينهم، حيث يسمح ببعض المرونة إذا لم تمسّ حقوق الأفراد الأساسية.

يمنح القانون المدني العراقي الأطراف حرية التعاقد مع إمكان تعديل المسؤولية، لكنه يضع قيودًا مهمة عند وجود خطأ جسيم أو غش[٥٣]. ويُلاحظ أن القضاء العراقي يضطلع بدور كبير في ضبط التوازن بين الأطراف، إذ كثيرًا ما يتجه إلى إبطال الشروط التعسفية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك. وهذا يعكس تحركًا تدريجيًا نحو توسيع مظلة الحماية القانونية، رغم غياب تشريع خاص بمسؤولية المنتج.

يُظهر القانون الإيراني تحفظًا في تحميل المنتج المسؤولية الكاملة، إذ يربط ذلك بإثبات علمه بالعيب أو إهماله في اتخاذ التدابير الوقائية[٥٤]. كما أن قبول الشروط المخففة مرهون بعدم مخالفتها للنظام العام، ما يُتيح مجالًا واسعًا للاجتهاد القضائي، لكنه قد يضعف الحماية القانونية للمضرور، خاصة في غياب أدوات إثبات متطورة أو تشريعات تنفيذية حاسمة[٥٥].

يتفق النظامان الفرنسي والعراقي على أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الأضرار الجسدية تُعد من النظام العام، بينما يتعامل المشرع الإيراني مع هذه المسؤولية من منظور شرعي أكثر منه مدني، مما يجعل تنظيمها مختلفًا في المرجعية والنتائج[٥٦].

الخاتمة

بعد تحليل النصوص القانونية والاتجاهات القضائية في التشريعات المقارنة، يمكن القول إن مسألة تعديل المسؤولية المدنية للمنتج تمثل توازنًا دقيقًا بين مبدأ حرية التعاقد من جهة، ومبدأ حماية المضرور، وبخاصة المستهلك، من جهة أخرى. وقد كشفت الدراسة عن تباين واضح في معالجة هذه الإشكالية؛ ففي حين تبنّى القانون الفرنسي توجهًا حمائيًا صارمًا يحظر التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية، خاصة في حالات الأضرار الجسدية، فإن القانون العراقي أظهر مرونة نسبية تستند إلى القواعد العامة، مع تدخل قضائي فعّال في ضبط الشروط العقدية الظالمة. أما القانون الإيراني، فقد عكس توجهًا محافظًا يركز على مسؤولية قائمة على "العلم بالعيب" والتقصير الفعلي، مما يجعل عبء الإثبات يقع في الغالب على المضرور.

ومن خلال المقارنة، يتضح أن الحماية القانونية للمستهلك تتعزز عندما تكون المسؤولية غير قابلة للتخفيف أو الإعفاء باتفاق مسبق، وهو ما نجده في التجربة الفرنسية. بينما يظل الموقف العراقي بحاجة إلى تقنين خاص بمسؤولية المنتج يراعي متطلبات السوق الحديثة. أما في النظام الإيراني، فإن الحاجة تبدو ملحّة لتحديث المفاهيم التقليدية بما يتلاءم مع التحديات القانونية والاقتصادية المعاصرة.

اولاً: النتائج

توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة في إطار المقارنة بين التشريعات الفرنسية والعراقية والإيرانية بشأن تعديل المسؤولية المدنية للمنتج:

١.التشريع الفرنسي يتبنى موقفًا صارمًا بحظر أي تعديل أو تخفيف للمسؤولية عن الأضرار الجسدية، ويعتبر هذه الشروط باطلة لمخالفتها النظام العام، مما يعكس تطورًا كبيرًا في حماية المستهلك.

٢.القانون العراقي ما يزال يعتمد على القواعد العامة في المسؤولية المدنية دون وجود نصوص خاصة تنظم مسؤولية المنتج، وهو ما يؤدي إلى تفاوت في التطبيقات القضائية، ويُظهر الحاجة إلى تقنين خاص.

٣.القانون الإيراني يُفسر المسؤولية من زاوية فقهية تقليدية، ويُعطي وزنًا كبيرًا لإثبات العلم بالعيب من قِبل المنتج، مما يجعل عبء الإثبات على المضرور ثقيلًا نسبيًا.

٤.تسمح جميع التشريعات المدروسة ببعض صور تشديد المسؤولية، لا سيما في العلاقات المهنية، بشرط وضوح الشروط وعدم مخالفتها للنظام العام.

٥.هناك تمييز ضروري بين العلاقات بين المهنيين، والعلاقات بين المهني والمستهلك، إذ تُقبل بعض التعديلات في الأولى وترفض بشدة في الثانية.

٦.تبيّن أن الرقابة القضائية تلعب دورًا محوريًا في إبطال الشروط المجحفة، حتى في غياب نصوص صريحة، خصوصًا في القضاء الفرنسي والعراقي.

٧.تتفق النماذج الثلاثة في ضرورة احترام مبدأ حسن النية عند تضمين الشروط المعدلة للمسؤولية، ورفض أي استغلال لعوامل التفوق التفاوضي.

ثانياً: التوصيات

١.تبنّي تشريع خاص في العراق ينظم المسؤولية المدنية للمنتج بوضوح، على غرار التوجيه الأوروبي، ويتضمن حظرًا صريحًا لأي شرط تعاقدي يُخفف من مسؤولية المنتج في حال حصول أضرار جسدية أو صحية.

٢.تعزيز دور القضاء في الرقابة على العقود، من خلال تمكينه من إبطال الشروط المجحفة دون انتظار الدفع بعدم مشروعيتها من أحد الطرفين.

٣.استحداث هيئة أو لجنة قانونية مستقلة في العراق وإيران تُراجع نماذج العقود التجارية والصناعية للتحقق من خلوها من الشروط التعسفية، على غرار لجنة مقاومة الشروط التعسفية في فرنسا.

٤.تعميم الثقافة القانونية لدى المستهلكين حول حقوقهم، خاصة ما يتعلق بضمانات المنتج والمسؤولية الناشئة عن العيوب، من خلال حملات توعية وقوانين مبسطة.

٥.تحديث النظام الإيراني بإدخال مفاهيم معاصرة للمسؤولية المدنية، خصوصًا في ما يتعلق بإثبات الضرر، وتقاسم عبء الإثبات بين المضرور والمنتج وفقًا لمعيار معقول.

الهوامش

(١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ج١، ص٧٦٣.

(٢) Jean Carbonnier, Droit civil, PUF, Paris, 2000, p. 512.

(٣) المادة ٢/٢٥٩ من القانون المدني العراقي.

(٤) قانون حماية المستهلك الفرنسي، مادة ١٣٨٦-١٥.

(٥) حميد حسن علي، "حماية المستهلك في ظل التزامات المنتج"، مجلة القانون المقارن، العدد ٩، ٢٠٢٠، ص٤٤

(٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٧٧٨

(٧) إبراهيم أبو النجا، المسؤولية المدنية عن المنتجات المعيبة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص١١٢

(٨) محمد عبد اللطيف خليل، "التقادم في دعاوى المسؤولية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، عدد خاص، ٢٠٢١، ص٩٠

(٩) المادة ٥٧٠ من القانون المدني العراقي

(١٠) Pascal Ancel, La responsabilité du fait des produits défectueux, L.G.D.J, Paris, 2019, p. 147.

(١١) علي عبد القادر القهوجي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠٢

(١٢) سامي النواوي، شرح المسؤولية المدنية في العقود، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠١٨، ص١٣١

(١٣) عبد الله عوض، القواعد العامة في الالتزامات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص٩٨

(١٤) المادة ٢/٢٥٩ من القانون المدني العراقي

(١٥) حسن كمال، "تحويل طبيعة الالتزام وأثره في المسؤولية المدنية"، مجلة القانون المدني المقارن، العدد ٧، ٢٠٢٠، ص٦٤

(١٦) جورج عبد المسيح، النظام القانوني للتقادم، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص١٨٣

(١٧) عبد الحميد الشواربي، القيود القانونية على حرية التعاقد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٢١٠

(١٨) Philippe Malinvaud, Responsabilité du fait des produits défectueux, Dalloz, Paris, 2018, p. 97

(١٩) علي حسن الكبيسي، "العقود المهنية والمسؤولية المدنية"، مجلة القانون المعاصر، العدد ١٢، ٢٠٢١، ص٤٢

(٢٠) Pascal Ancel ، مرجع سابق، ص١٥٨

(٢١) المادة ١٣٨٦-١٥ من القانون المدني الفرنسي، وفق التعديل بالقانون ٩٨-٣٨٩ لسنة ١٩٩٨

(٢٢) أحمد لطفي السيد، "تمييز العلاقات التعاقدية في المسؤولية عن المنتجات"، مجلة القضاء المدني، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص٢٧

(٢٣) المادة ١٣٨٦-١٥ من القانون المدني الفرنسي

(٢٤) Directive 85/374/EEC of the European Council on liability for defective products

(٢٥) أحمد الصافي، "المسؤولية الموضوعية للمنتج في القانون الفرنسي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد ٩، ٢٠٢٢، ص٩١

(٢٦) المادة ١٥٠ من القانون المدني العراقي

(٢٧) قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٠١/مدنية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٥

(٢٨) علي رضا محسني، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني، طهران، منشورات دادگستر، ٢٠١٨، ص٦٤

(٢٩) المادة ٦٨٤ من القانون المدني الإيراني

(٣٠) سامي محمود، النظرية الحديثة للمسؤولية المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٩

(٣١) علي عبيد الشمري، "صور تشديد المسؤولية المدنية للمنتج"، مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٢٢، ص٩٤

(٣٢) Jean-Louis Bergel, Théorie générale des obligations, Dalloz, Paris, 2017, p. 242

(٣٣) خليل إبراهيم الشماع، القانون المدني المقارن: العقود والمسؤولية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص٢١٩

(٣٤) عبد الكريم عويضة، الالتزام بالضمان في العقود المدنية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٢٠١

(٣٥) هشام عبد العزيز، "التزامات المنتج في الصناعات الحساسة"، مجلة القانون الصناعي، العدد ٦، ٢٠٢٠، ص٥٨

(٣٦) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص٨٠٤

(٣٧) Philippe Malaurie et Laurent Aynès, Les obligations, LGDJ, Paris, 2019, p. 330

(٣٨) خالد عبد الفتاح، الضمان المدني في العقود التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص١٤٧

(٣٩) المادة ٣٨٤ من القانون المدني الفرنسي

(٤٠) نور الدين عبد الغني، النظام القانوني للمسؤولية العقدية، دار المنظومة، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٨

(٤١) Pascal Ancel ، مرجع سابق، ص١٦٣

(٤٢) علي فاضل، "الشروط التعسفية في العقود المدنية"، مجلة كلية القانون – جامعة بغداد، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص٧٠

(٤٣) حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ١٨ كانون الثاني ١٩٧٢

(٤٤) المادة ١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل بالقانون رقم ٩٥–٩٦ لسنة ١٩٩٥

(٤٥) أحمد الربيعي، حسن النية في العقود المدنية، دار الشروق، عمان، ٢٠١٦، ص٢٠٣

(٤٦) حسين عبد الرضا، حماية المستهلك في العقود المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٥٧

(٤٧) قانون حماية المستهلك العراقي رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المادة ٦

(٤٨) أحمد حسن الفتلاوي، "الضمانات التشريعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية"، مجلة القانون المدني، العدد ٣، ٢٠٢١، ص٤٨

(٤٩) المادة ١٣٢ مكرر من قانون الاستهلاك الفرنسي المعدل سنة ١٩٩٥

(٥٠) Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993 relative au code de la consommation

(٥١) حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية، ٨ أكتوبر ١٩٧٣

(٥٢) المادة ١٣٢ من قانون الاستهلاك الفرنسي

(٥٣) المادة ٢/٢٥٩ من القانون المدني العراقي

(٥٤) المادة ٦٨٤ من القانون المدني الإيراني

(٥٥) حيدر الموسوي، "النظام القانوني للمسؤولية عن المنتجات المعيبة في العراق"، مجلة كلية القانون – جامعة الكوفة، العدد ١٤، ٢٠٢١، ص١١٧

(٥٦) حسين علي طهراني، نظريه مسؤوليت مدنية در فقه و حقوق ايران، طهران، ٢٠١٧، ص٨٩

المصادر

القران الكريم

اولاً: الكتب العربية

١.السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. دار النهضة العربية، ١٩٨٢.

٢.الشمري، علي عبيد. صور تشديد المسؤولية المدنية للمنتج. مجلة جامعة بابل للعلوم القانونية، مجلد ١٢، عدد ١، ٢٠٢٢، ص٩٤–١١٠.

٣.الشواربي، عبد الحميد. القيود القانونية على حرية التعاقد. دار النهضة العربية، ٢٠١٢.

٤.عبد الغني، نور الدين. النظام القانوني للمسؤولية العقدية. دار المنظومة، بغداد، ٢٠١٩.

٥.عبد الرضا، حسين. حماية المستهلك في العقود المدنية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠.

٦.عبد القادر، علي. النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني. منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

٧.عبد الفتاح، خالد. الضمان المدني في العقود التجارية. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢١.

٨.عويضة، عبد الكريم. الالتزام بالضمان في العقود المدنية. دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٨.

٩.القهوجي، علي عبد القادر. المسؤولية العقدية في القانون المدني. دار ابن الجوزي، ٢٠١١.

١٠.الكبيسي، علي حسن. "العقود المهنية والمسؤولية المدنية". مجلة القانون المعاصر، عدد ١٢، ٢٠٢١، ص٣٩–٥٧.

ثانياً: مقالات وأبحاث عربية

١.الربيعي، أحمد. "حسن النية في العقود المدنية". مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، ٢٠٢٠، ص٢٠٠–٢٢٢.

٢.الفتلاوي، أحمد حسن. "الضمانات التشريعية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية". مجلة القانون المدني، عدد ٣، ٢٠٢١، ص٤٤–٦٠.

٣.الصافي، أحمد. "المسؤولية الموضوعية للمنتج في القانون الفرنسي". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد ٩، ٢٠٢٢، ص٨٩–١٠٥.

ثالثاً: الكتب والمراجع الأجنبية

1.Ancel, Pascal. La responsabilité du fait des produits défectueux. L.G.D.J., Paris, 2019.

2.Bergel, Jean-Louis. Théorie générale des obligations. Dalloz, Paris, 2017.

3.Carbonnier, Jean. Droit civil. Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2000.

4.Malaurie, Philippe, and Laurent Aynès. Les obligations. LGDJ, Paris, 2019.

رابعاً: القوانين والتشريعات

1.France. Code de la consommation (Loi n° 93-949 du 26 juillet 1993), modifié par la Loi n° 95-96 du 1er février 1995.

2.France. Code civil, art. 1386-15, modifié par la Loi n° 98-389 du 19 mai 1998.

3.European Union. Council Directive 85/374/EEC of 25 July 1985 on the approximation of the laws, regulations and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products.

٤.Iraq. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١، المواد ١٥٠ و ٢٥٩ و ٥٧٠.

٥.Iraq. قانون حماية المستهلك رقم ١ لسنة ٢٠١٠، المواد ١ و ٢ و ٦.

٦.Iran. القانون المدني الإيراني، المواد ٢٠٦، ٣٢٢، ٣٩١، ٦٨٤.

خامساً: الأحكام القضائية

١.France. Cour de cassation, Chambre civile, arrêt du 18 janvier 1972.

٢.France. Cour de cassation, arrêt du 8 octobre 1973.

٣.Iraq. قرار محكمة التمييز العراقية، العدد ٢٠١/مدنية/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٥.

سادساً: كتب ومراجع باللغة الفارسية

١.محسني، علي رضا. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون الإيراني. طهران: منشورات دادگستر، ٢٠١٨.

٢.طهراني، حسين علي. نظريه مسؤوليت مدنى در فقه و حقوق ايران. طهران، ٢٠١٧.

٣.لنغرودي، محمد جعفر جعفري. مبانى فقهى و حقوقى مسؤوليت مدنى. انتشارات دانشگاه تهران، ٢٠١٦.

المصادر باللغة الإنكليزية :

Sources

The Holy Quran

First: Arabic Books

1. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq. Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani: The Theory of Obligations in General. Dar al-Nahda al-Arabiya, 1982.

2. Al-Shammari, Ali Ubaid. Forms of Increasing Civil Liability of the Producer. Babylon University Journal of Legal Sciences, Volume 12, Issue 1, 2022, pp. 94–110.

3. Al-Shawarbi, Abdul-Hamid. Legal Restrictions on Freedom of Contract. Dar al-Nahda al-Arabiya, 2012.

4. Abdul-Ghani, Nour al-Din. The Legal System of Contractual Liability. Dar al-Manzomah, Baghdad, 2019.

5. Abdul-Rida, Hussein. Consumer Protection in Civil Contracts. Dar al-Jami'ah al-Jadida, Alexandria, 2020.

6. Abdul-Qader, Ali. The General Theory of Obligations in Civil Law. Al-Halabi Legal Publications, 2010.

7. Abdul-Fattah, Khaled. Civil Guarantee in Commercial Contracts. New University House, Alexandria, 2021.

8. Awida, Abdel Karim. Obligation to Guarantee in Civil Contracts. Dar Al-Kotob Al-Qanuniya, Cairo, 2018.
9. Al-Qahwaji, Ali Abdel Qader. Contractual Liability in Civil Law. Dar Ibn Al-Jawzi, 2011.
10. Al-Kubaisi, Ali Hassan. "Professional Contracts and Civil Liability." Contemporary Law Journal, Issue 12, 2021, pp. 39–57.

Second: Arab Articles and Research

1. Al-Rubaie, Ahmed. "Good Faith in Civil Contracts." Contemporary Legal Studies Journal, 2020, pp. 200–222.
2. Al-Fatlawi, Ahmed Hassan. "Legislative Guarantees to Protect Consumers from Abusive Terms." Civil Law Journal, Issue 3, 2021, pp. 44–60.
3. Al-Safi, Ahmed. "Substantive Liability of the Producer in French Law." Journal of Comparative Legal Studies, Issue 9, 2022, pp. 89–105.

Third: Foreign Books and References

1. Ancel, Pascal. The Responsibility of Defective Products. LGDJ, Paris, 2019.
2. Bergel, Jean-Louis. General Theory of Obligations. Dalloz, Paris, 2017.
3. Carbonnier, Jean. Civil Law. Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2000.
4. Malaurie, Philippe, and Laurent Aynès. Obligations. LGDJ, Paris, 2019.

Fourth: Laws and Legislation

1. France. Consumer Code (Law No. 93-949 of July 26, 1993), amended by Law No. 95-96 of February 1, 1995.
2. France. Civil Code, art. 1386-15, amended by Law No. 98-389 of May 19, 1998.
3. European Union. Council Directive 85/374/EEC of July 25, 1985, on the approximation of the laws, regulations, and administrative provisions of the Member States concerning liability for defective products.
4. Iraq. Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, Articles 150, 259, and 570.
5. Iraq. Consumer Protection Law No. 1 of 2010, Articles 1, 2, and 6.
6. Iran. Iranian Civil Code, Articles 206, 322, 391, 684.

Fifth: Judicial Rulings

1. France. Court of Cassation, Civil Chamber, Arrest of January 18, 1972.
2. France. Court of Cassation, Arrest of October 8, 1973.
3. Iraq. Decision of the Iraqi Court of Cassation, No. 201/Civil/2019, dated March 25, 2019.

Sixth: Books and References in Persian

1. Mohseni, Alireza. Civil Liability in Islamic Jurisprudence and Iranian Law. Tehran: Dadgstar Publications, 2018.
2. Tehrani, Hossein Ali. The Theory of Civil Liability in Iranian Jurisprudence and Law. Tehran, 2017.
3. Langroudi, Mohammad Jafar Jafari. Jurisprudential and legal principles, civil responsibilities. Daneshgah Tehran Publications, 2016.